

٣١٥  
١٢٥٠  
١٢٥١  
١٢٥٢  
١٢٥٣  
١٢٥٤  
١٢٥٥  
١٢٥٦  
١٢٥٧  
١٢٥٨  
١٢٥٩  
١٢٦٠

عند في حيفه لانه فيه ويختلف ما اذا باع المبيع من العارضة بغيره  
 حيث لا يجوز عند لان حو فيه ان يعلق بعينه حتى كان لاحد من كل  
 باءه بعينه اذ حق الغرماء يعلق بالمال لا بالشيء فانما في ذلك ان كان باءه  
 بنفصه كجواز البيعه وتجيز المولى ان شاء ازال الحيازة وان شاء نفى  
 وعلى المذموم الحيازة البسر والفا حشوا في وجه ذلك ان الاشياء  
 لا في الضرر عن القماء وبهذا يدفع الضرر عنهم وهذا جلاله والبيع من  
 الاجتناب بالحيازة البسر حسب جواز ولا يربى بالمال الحيازة والمولى ليس  
 به لان البيع بالبسر منه ما منزه بين المبيع والمبيع والبيعه لا يعلق في شفع المبيع  
 فان عثره فترجى البيعه من المولى للتميز غير مشرع في حق الاجتناب لانها  
 بخلاف ما اذا باع من الاجتناب بالكثر من الحيازة لا يجوز اصلاحها  
 ومن المولى يجوز ولو سبى ازاله الحيازة لان الحيازة لا يجوز من العبد  
 المأذون على صلها الا باذن المولى ولا اذن الحيازة في البيع والاجتناب  
 في موانع مما شرهه بنفسه فترك ازاله الحيازة حتى الغرماء وهذا ان  
 الفرقان على صلها قال فان باءه المولى شيئا على العينة او اذن جاز البيعه  
 لان المولى اجتناب عن كسبه كان عليه دين على ما يتبين ولا منه في هذا  
 البيع ولا يعلق فانه يرضى كالعبد عالم بهن فيه ويحكم المولى  
 من اذن العن بعد ان لم يكن له هذا الحكم وصحة التصرف في بيع الفاني

فان سلم اليه بغيره فبطل الفسخ لان حق المولى في العبر من  
 حيث احبس ولو لم يبد سقوطه بغيره الدين والسبب في العبد  
 على عهده بخلاف ما اذا كان الفسخ عرضا لا بد بتعينه واما ان يمش  
 حقه متعلقا بالعين **قال** وان امسكه في يد حو سنة الفسخ  
 جاز لان الباع له حق احبس في المبيع من هذا كان اخض الحيازة في  
 جاز ان يكون للمولى في الدين اذا كان يعلق بالعين في لوبا عه  
 باكثر من قيمته بوسه بازاله الحيازة او نفى البيعة بقا في حال العبد  
 لان ان باءه يعلق بها حو الغرماء **قال** واذا اعنى المولى العبد المأذون  
 له وعلم ذوقه فمشتها لان ملكه فيه باءه المولى ضامن بغيره  
 للغرماء لانه اذ كان يعلق بيضمه ببيعها واستيفاء من ثمنه وما في من  
 الذوق بطلب البيعة بعد الحق لانه الدين في ذمته وما للمولى الا  
 بعد ما انفق ضامنا في الباقي عليه كما كان وان كان اقل من قيمته فيمنع  
 الدين لا غلبا في ضمهم بغيره بخلاف ما اذا كان اعنى المولى في حال  
 امانه وكما ان قد رايتها بدون لان حق الغرماء لم يعلق من ثمنها  
 استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متعلقا بضمهم فلا يضمن شيئا **قال** فان  
 باءه المولى وعلمه دين كعبد بغيره وقبضه المشتري ويحتمل في حال  
 الغرماء ضمن الباع فيمنه وان شاء ضمنه المشتري لان العبد يعلق

١٢٥٠  
١٢٥١  
١٢٥٢  
١٢٥٣  
١٢٥٤  
١٢٥٥  
١٢٥٦  
١٢٥٧  
١٢٥٨  
١٢٥٩  
١٢٦٠

فان

١٢٥٠  
١٢٥١  
١٢٥٢  
١٢٥٣  
١٢٥٤  
١٢٥٥  
١٢٥٦  
١٢٥٧  
١٢٥٨  
١٢٥٩  
١٢٦٠